The nature of the penal responsibility of the editor in chief

طبيعة المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير

م.د.علي حمزة عسل الخفاجي
جامعة كربلاء – كلية القانون

الملخص

الأصل إن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بناء على الخطأ الشخصي ، إحتراماً لمبدأ الشخصية التي تحرص كل الدساتير والقوانين على إقراره ، فكل شخص مسؤول عن فعله الخاص به ، والذي يشار في هذا الموضوع هو يقييم المشرع أو القضاء هذهِ المسؤولية إستناداً إلى وقوع الفعل أو وقوع الإمتناع عن الفعل المجرم بصورة مجردة فتقوم

معها مسؤولية مرتكب هذا الفعل أو الإمتناع عن الفعل ، كما تقوم معها مسؤولية غيره من دون خطأ مباشر يصدر عنه ، وهذا يشير إلى مدى التلازم الذي يجب حدوثهُ بين المسؤولية الجزائية الناشئة و الخطأ الشخصي للمسؤول وهذا مايحصل في اغلب الأحوال في مجال المسؤولية عن فعل الغير ، والذي ليس لها مكان في ظل القانون الجنائي أو في حالة إفتراض المسؤولية ، من هنا ظهرت التساؤلات حول أساس مسؤولية رئيس التحرير ، عما يرتكب من افعال جرمية من قبل تابعيه ، فهل من مسؤولية مؤسسة على الخطأ الشخصي أو هي حالة إستثنائية أجازها المشرع وإعتبرها خروجاً عن القواعد العامة في القانون الجنائي

وللوقوف على الرأي السليم ولما لهذا الموضوع من أهمية وما صاحبهُ من إختلاف في رأي القضاء والفقه فقد إرتأينا دراسة هذا الموضوع وذلك من من خلال فصلين ، الأول تحت عنوان تحديد الأسس المختلفة للمسؤولية الجزائية لرئيس التحرير ، والفصل الثاني موقف القضاء من هذهِ المسؤولية .

Abstract

The Origin of the penal responsibility is not based only on personal fault, with consideration of the personality principle that ensures all the constitutions and laws are recognized. Each person holds responsibility for their own action. which is referred in this topic which values the legislature or the judiciary of this responsibility based on the occurrence of the act or an omission for the criminal act in the abstract.

As a result of this act, the perpetrator is considered responsible of this act, other people are also held responsible for the act even with an indirect mistake. and this refers to the extent of correlation, which must happen between emerging penal responsibility and personal fault of the official and the case with most often in the area of responsibility for the actions of another, and the criminal law holds no place for such incident in the case of assuming responsibility. For this reason, questions arise about the basis of the responsibility of the editor on chief, whether the criminal acts are committed by his followers. Are there any responsibilities that relate to the personal fault or is an exceptional case approved by the legislature and considered a departure from the general rules in criminal law

Judging by the importance of the subject and the difference in opinions of the judiciary and jurisprudence, we have decided to study this issue through two chapters: the first being the identification of the various penal responsibilities of the chief editor. And the position of the judiciary from this responsibility being the second chapter.

المقدمة

الأصل إن المسؤولية الجزائية لا تقوم إلا بناء على الخطأ الشخصي ، إحتراماً لمبدأ الشخصية التي تحرص كل الدساتير والقوانين على إقراره **(1)** ، فكل شخص مسؤول عن فعله الخاص به ، والذي يشار في هذا الموضوع هو يقييم المشرع أو القضاء هذهِ المسؤولية إستناداً إلى وقوع الفعل أو وقوع الإمتناع عن الفعل المجرم بصورة مجردة فتقوم

معها مسؤولية مرتكب هذا الفعل أو الإمتناع عن الفعل ، كما تقوم معها مسؤولية غيره من دون خطأ مباشر يصدر عنه ، وهذا يشير إلى مدى التلازم الذي يجب حدوثهُ بين المسؤولية الجزائية الناشئة و الخطأ الشخصي للمسؤول وهذا مايحصل في اغلب الأحوال في مجال المسؤولية عن فعل الغير **(2)** ، والذي ليس لها مكان في ظل القانون الجنائي أو في حالة إفتراض المسؤولية ، من هناظهرت التساؤلات حول أساس مسؤولية رئيس التحرير ، عما يرتكب من افعال جرمية من قبل تابعيه ، فهل من مسؤولية مؤسسة على الخطأ الشخصي أو هي حالة إستثنائية أجازها المشرع وإعتبرها خروجاً عن القواعد العامة في القانون الجنائي ؟

وللوقوف على الرأي السليم ولما لهذا الموضوع من أهمية وما صاحبهُ من إختلاف في رأي القضاء والفقه فقد إرتأينا دراسة هذا الموضوع وذلك من من خلال فصلين ، الأول تحت عنوان تحديد الأُسس المختلفة للمسؤولية الجزائية لرئيس التحرير ، والفصل الثاني موقف القضاء من هذهِ المسؤولية .

الفصل الأول

تحديد الأسس المختلفة للمسؤولية الجزائية لرئيس التحرير

إتفق الفقه والقضاء على إن أساس مسؤولية رئيس التحرير عن مؤسسته تقوم على أساس كونه الرئيس الفعلي لها ، وبذلك يقع عليه واجب الرقابة والإشراف ، إذاً مسؤوليته تقع بحكم وظيفته وهذا ما نصت عليه المادة 81 من قانون العقوبات العراقي (3) ، كما اخذ القانون المصري بذات الإتجاه وسار عليه القضاء المصري أيضاً ، حيث ذهبت محكمة النقض المصرية إلى أن " رئيس التحرير هو المسؤول جنائياً طبقاً لأحكام قانون العقوبات وهو المسؤول إدارياً وطبقاً لأحكام قانون العقوبات ، وهو المسؤول إدارياً طبقاً لأحكام قانون المطبوعات ، ويجب أصلاً أن يكون رئيساً فعلياً ، أي يجب أن يباشر التحرير بنفسه أو يشرف عليه ، أو يكون في إستطاعتهِ هذا الإشراف ..... إلخ " (4) ، وإستناداً لهذهِ المسؤولية الإدارية فقد تعددت الإتجاهات في تحديد الأساس القانوني الصحيح للمسؤولية الجزائية فقهاً وقضاءاً ، إذ إنهُ بالرغم من إتفاق الجميع على أن هذهِ المسؤولية ماكانت لتقوم وما كان ليسأل جزائياً لولا سلطته من إشراف ورقابة (5) ، ولكن هناك آراء وتحليلات كثيرة اثيرت حول طبيعة مسؤوليته جزائياً ، فهنالك إتجاه يرى بأن هذهِ المسؤولية تؤسس خارج إطار الخطأ الشخصي لهُ ، بينما هناك رأي عكس ذلك تماماً.

لذلك سوف نبين مدى صحة هذين الإتجاهين ، وماهي الإنتقادات الموجهة إلى كل منهما وذلك ما يقودنا إلى عرض تفصيلي لهما من خلال مبحثين نعرضهما تباعاً .

المبحث الأول

المسؤولية الجزائية خارج نطاق الخطأ الشخصي

يراد بالمسؤولية الجزائية خارج إطار الخطأ الشخصي لرئيس التحرير هو قيام هذهِ المسؤولية من دون خطأ يصدر عنهُ ، فتفترض مسؤوليته عما ينسب إليه أو ما يصدر عن غيره من خطأ ، ولا شك فإن ذلك يتناقض مع شخصية المسؤولية الجزائية التي تفترض ألا يكون الشخص مسؤولاً عن الجريمة وإلا تفترض عليه عقوبتها إلا بوصفه فاعلاً أو شريكاً فيها (6) ، وهي تبنى على فكرة الخطأ الشخصي وأساسه أن يصدر من رئيس التحرير فعلاً بشكل خطأ يسأل عنه ، ويبدو أن الخروج عن إطار الخطأ الشخصي وخصوصاً في جرائم النشر كان لهُ أسبابه ومبرراته ، فالإثبات في جرائم النشر ليس بذات السهولة التي يمكن في بقية الجرائم وخصوصاً في مجال التمييز بين خطأ رئيس التحرير المقصود وغير المقصود .

وهذا ما يبرر الإعتماد على إن ما كان خارج نطاق الخطأ الشخصي يعد سهلاً في الإثبات ، كما أن هذا الإتجاه له ما يبرره في عدم إعطاء فرصة لرئيس التحرير في التملص من المسؤولية والعقوبة المفروضة بحجة عدم علمه بحقيقة ما نشر ، إضافة إلى كونها يمكن أن تشكل ذريعة تستغلها الصحافة للتشهير والإعتداء على الآخرين ، وقد أيد جانب من الفقه هذا الإتجاه وكذلك من القضاء وذلك لغرض وضع أساس قانوني لهذهِ المسؤولية ولذلك برز في هذا الإتجاه نظريتين ، الأولى تتعلق بالخطأ المفترض و الثانية بالمسؤولية عن فعل الغير وهذا سوف نبحثهُ في مطلبين .

المطلب الأول

الخطأ المفترض

لا يمكن للإسناد في المسؤولية أن تتحقق في الجريمة إعتماداً على الركن المادي دون تطلب توافر الركن المعنوي ، بمعنى آخر أن يكون نشاط الجاني قائماً بذاته دون الحاجة إلى أن يصاحب ذلك إرادة أو علم بالنشاط المرتكب ، وبذلك فأنه يشكل خطأ مفترضاً يندمج في النشاط فيقع بوقوعه من دون الحاجة إلى البحث عن حقيقة هذا الخطأ وإثباته (7) ، ولقد ذهب بعض الفقهاء في تبرير ذلك من أن المسؤولية رئيس التحرير تقوم على أساس مادي سواء علم بمحتوى ما نشر أو لم يعلم وعليهِ فلا يستطيع التخلص من مسؤوليته بإثبات خلاف ذلك ، ولقد أخذ بهذا الرأي القضاء المصري في بعض من قراراته حينما بين ان مسؤولية رئيس التحرير الجنائية مبنية على إفتراض قانوني بأنهُ إطلع على كل ما نشر في الجريدة ولو لم يطلع عليه فعلاً (8) ، ومما لا شك فيه أن بقاء نظرية إفتراض الخطأ كأساس لمسؤولية رئيس التحرير كان له تأييد فقهي كبير ، حيث يرى البعض إن خطأ رئيس التحرير لا يمكن ان ينسب إلى جريمة غير عمدية والتي تلتزم مجرد الخطأ غير المقصود وإنما يجب أن ينسب إلى جريمة عمدية بسبب أن طبيعة جرائم النشر توجب توافر القصد وهو غير متصور في غيره وهذا يعزز القول بسلامة إفتراض الخطأ (9) ، إلا أن هذا

الإفتراض القانوني ليس قرينة قاطعة ، وإنما يجوز إثبات العكس إذا امكن المتهم إثبات عدم إستطاعتهِ الحيلولة دون وقوع الجريمة بسبب القوة القاهرة .
أو الحادث الطارئ أو الإكراه المادي أو الإكراه المعنوي (10) ، كما إن هذا الإفتراض له صور متعددة وليس صورة واحدة ، فهناك إفتراض للخطأ كقاعدة موضوعية ، وهناك إفتراض للخطأ كقاعدة إثبات ، وهذا الأخير لا يوجد مايمنع قبوله لإمكانية إثبات العكس في حالة وجود غير ذلك ، ومع كون هذا الرأي لهُ من يؤيده إلا أن هناك جانب آخر من الفقه رفض ذلك الإفتراض ، وقد شاطرت المحكمة الدستورية المصرية هذا الرأي في بعض أحكام لها حول عدم دستورية نص المادة 1/195 في 1 / 2 / 1997 ، حيث قضت بأن الإفتراض هذا يخالف مبدأ الشرعية لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون وكذلك مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية ، فالمبدأ الأول يؤكد على ضرورة توافر الركن المادي للجريمة والذي يتمثل في فعل أو إمتناع عن فعل وهذا الأمر لا يتحقق مع الإفتراض ، كما قضت المحكمة بأن الأصل هو إفتراض البراءة وليش إفتراض الإدانة الذي يتعارض مع مبادئ دستورية تتعلق بكون كل متهم بريء حتى تثبت إدانته في محكمة عادلة تتوفر فيها جميع الضمانات للدفاع نفسه ، وبأن الحرية الشخصية مكفولة ، ولا شك في إن الإعتداء على هذين المبدأين يعد تدخلاً في عمل السلطة القضائية المختصة بأعمالها (11) ،وكذلك فأن هذا الإفتراض أيضاً يخالف مبدأ شخصية المسؤولية الجزائية والذي يقتضي بأنه لا جريمة بدون خطأ ، فقد يسأل أحد الأشخاص على الرغم من عدم توفر الركن المعنوي لديه ، ولذا فأن الأقرب إلى العدالة ان تطبق القواعد العامة في هذا الشان (12)

المطلب الثاني

المسؤولية عن فعل الغير

لقد ذهب جانب من الفقه إلى إمكانية مساءلة الشخص إستثناء بإعتباره فاعلاً أصلياً للجريمة التي أُرتكبت من قبل الشخص الآخر فيما لو كان هذا الأخير تابعاً للأول ، وبحيث يسأل فقط الشخص الذي يوجد في قمة هذا الترتيب أو التسلسل فإذا كان غير معروف يسأل الشخص الذي يليه في الترتيب ، وهكذا حتى نصل إلى الشخص الأخير في التسلسل ، وعلى ذلك فإن فكرة المسؤولية بالتتابع تقوم على الإفتراض بإسنادها المسؤولية الجزائية إلى أشخاص قد لايكونون يعرفون شيئاً عن الجريمة المرتكبة ، فالنتهم يسأل طبقاً لنظام المسؤولية بإعتباره فاعلاً للجريمة أياً كان دوره في إرتكابها لأن هذا النظام يستبعد قواعد الإشتراك والمساهمة الجنائية في هذا النوع من الجرائم ، ويحصر المسؤولية في أشخاص معنيين (13) ، ويتميز هذا النمط من المسؤولية بوضوحه وسهولة تطبيقه في العمل الأمر الذي يسهل مهمة القاضي والمضرور من الجريمة عند تحديد المسؤول عنها حيث يكتفي بمجرد التحقق من وجود الشخص الذي وضعه المشرع أولاً في ترتيب المسؤولين عن الجرائم التي ترتكب بواسطة الصحف (14) ، وقد إتجه أيضاً القضاء الفرنسي إلى ذات الإتجاه الذي سلكه القضاء في بعض الدول والذي ذهب إلى إنه إذا كان المبدأ هو عدم مسؤولية الشخص إلا عن فعله الخاص ، إلا إنه وعلى وجه الإستثناء إذا كانت قانونية توجب الإلتزام بإقامة الدعوى الجزائية إستناداً إلى فعل الغير ، فإن هناك ضرورة لإعمال المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة بسبب إن الإلتزام داخل المؤسسة يقع عليه فقط ومن الواجب عليه أن يضمن تنفيذ النظام (15) ، وعلى الرغم من التأييد الذي حضي به هذا الرأي من قبل الفقه والقضاء فإن ذلك لم يمنع من توجيه النقد له

إستناداً إلى مبررين الأول إن فكرة المسؤولية هذه المستعارة من القانون المدني وهي تشكل خطراً على مبدأ شخصية العقوبة (16) ، وثانياً لا يمكن من الناحية الجزائية قبول نظريتي المخاطرة والنيابة القانونية كأساس للمسؤولية الجزائية عن فعل الغير ، فأما بالنسبة لنظرية المخاطر فيلاحظ إنه لا يمكن أن تؤسس المسؤولية على إرادة المتبوع (رئيس التحرير) ، تحمل المخاطر الناتجة عن إرادته بل لابد من توافر أركان قيام الجريمة من ركن مادي وركن معنوي مبناه الخطأ ، اما بالنسبة لنظرية المياية القانونية فهي تقرر ما يخالف الواقع عندما تفرض إن هناك علاقة تبرر هذه النيابة في الوقت الذي لا يوجد فيه في الوقت الذي لا يوجد فيه بين رئيس التحرير وتابعه مثل ذلك .

علاوة على إن هذه النظرية لم تجد صدى عند كثير من فقهاء القانون المدني في إعتبارها أساساً للمسؤولية المدنية عن فعل الغير فكيف يمكن أن تقبلها كاساس للمسؤولية الجزائية (17) ، ثم إن فكرة النيابة غريبة على المسؤولية الجزائية إذ لا يقبل المنطق القانوني القول بأن بعض الناس يمثلون بعضاً في إرتكاب الجرائم والمسؤولية عنها (18) ، إضافة إلى كل مايقبل بشأن نقد هذه النظرية فإنها يعاب عليها عليها إنها تتسم بالتحكم والبعد عن الواقع ، لأن الضابط في تحديد هذه المسؤولية يتمثل طبقاً لهذا النظام في وجود او غياب شخص من الأشخاص الذين وضعهم المشرع في ترتيب معين ، وهو ما لا يمكن التسليم به ، لأن المبادئ العامة تقتضي أن تتحدد المسؤوليةالجزائية وفقاً لأهمية الدور الذي يقوم به الجاني في إرتكاب الجريمة (19) .

المبحث الثاني

المسؤولية الجزائية في إطار الخطأ الشخصي

إزاء جميع هذهِ الإنتقادات التي وجهت إلى تأسيس المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير خارج نطاق الخطأ الشخصي وذلك من خلال الإعتماد على الخطأ المفترض أو فعل الغير ، كان هناك جانباً من الفقه إتجه بإتجاه آخر في تأسيس هذهِ المسؤولية وذلك من خلال إدخالها في دائرة الخطأ الشخصي لرئيس التحرير ، ولغرض تسليط الضوء على هذا الرأي نعرض له من خلال المطلبين التاليين .

المطلب الأول

تبرير المسؤولية الجزائية في إطار الخطأ الشخصي

لقد ذهب الفقه إلى تبرير الإتجاه الذي ساروا عليه في مسؤولية رئيس التحرير ضمن إطار الخطأ الشخصي إلى سوق جملة مبررات منطقية ومعقولة في قبول هذا الرأي ، فهذا الرأي على حد قولهم يحقق الإحترام اللازم للمبادئ القانونية وتزول معه كافة الإعتراضات التي وجهت إلى نظريتي الخطأ المفترض أو فعل الغير ، حيث إن مفهوم المسؤولية الجزائية لا يستقيم إلا إذا لحقت هذهِ المسؤولية للشخص الذي إقترف الخطأ ، كما إن الدور الوظيفي للعقوبة لا ينتج أهدافه إلا من خلال إحترام المبدأ الدستوري الذي يؤكد إن العقوبة الشخصية ، أي إنها تصيب شخصمن إرتكب الخطأ (20) ، والمفهوم المنطقي لرأي إفتراض الخطأ يجعل الشخص محلاً للمساءلة الجزائية دون أن يكون له ذنب في ذلك ، مما يوجب على سبيل الإستثناء وجود نص خاص يقرر هذا الإفتراض ويعطي الفرصة لإثبات عكس ما إتهم به حتى يمكن التسليم بمشروعيته ، وفي حالة غياب هكذا نص يكون الأصل إحترام مبدأ الشخصية (21) .

ومن جانب آخر فإن الإستناد غلى فعل الغير كأساس لهذه المسؤولية من شأنه أن يلغي مفهوم الشخصية ، ذلك إن مفهوم المسؤولية عن فعل الغير يقوم على أساس وجود علاقة تبعية بين من إرتكب الفعل (التابع) ورب العمل (المتبوع) ، وبذلك فهو يتحمل مسؤولية تابعه دون أن يكون له أي ذنب في ذلك ، إضافة على عدم توافر الركن المعنوي لديه (22) .

كما لا يجوز الإحتجاج بأن فكرة الخطر الوارد هنا تصلح كأساس للمسؤولية الجزائية لرئيس التحري ، على إعتبار هذه الفكرة لها وجود في التشريع الجنائي الحديث ، ويرجع

السبب في ذلك إلى فكرة الخطر كأساس لهذه المسؤولية تستلزم أن يصدر عن الشخص نفسه فعل يعرض به غيره للخطر حين نجد إنه ليس بالضرورة أن يصدر عن رب العمل مايعرض به غيره للخطر (23) ، في الوقت الذي يقوم به متبوعه بما يستوجب عقابه .

إن الإبقاء على المسؤولية في إطار الخطأ الشخصي يؤكد على المبدأين الدستوريين المتعلقين بالحرية الشخصية (24) وقرينة البراءة (25) .

فالأصل إفتراض براءة الشخص وحمايته وحريته ولايجوز إفتراض خلاف ذلك ، أي اللجوء إلى خارج إطار الخطأ الشخصي ، وهذا يمثل خرقاً وتعدياً على إختصاص السلطة القضائية في ممارسة دورها في التحقق من ذلك .

المطلب الثاني

طبيعة المسؤولية الجزائية في إطار الخطأ الشخصي

بالرغم من الحجج التي ساقها الفقه بشأن دخول المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير في إطار الخطأ الشخصي ، إلا أن هناك خلافاً آخر أثير من قبل الفقهاء بشأن المدى الذي يمتد إليه هذا الخطأ فمنهم من ضيق من هذا النطاق ومنهم من وضع له إطاراً موسعاً .

أولاً : المفهوم الضيق للخطأ الشخصي

يذهب أصحاب هذا الإتجاه إلى القول بأن رئيس التحرير لا يسأل عن الخطأ إلا بصورته العمدية بالنسبة للجرائم التي ترتكب عن طريق النشر مما لا يفسح المجال للقول بوقوع خطأ غير عمدي منه ، وعلى هذا الأساس فأن مساءلة رئيس التحرير تكون دائماً عن جريمة عمدية أساسها الخطأ الشخصي برغم الإختلاف على تكييفها والذي أرجعه بعضهم إلى إعتبار فعله مساهمة جنائية منه ، كما أرجعه البعض الآخر فاعلاً معنوياً .

1- **رئيس التحرير مساهم جنائي** : نعني بالمساهمة الجنائية تعدد الجناة الذين إرتكبو الجريمة فالإشتراك الجرمي يقوم على أساس تعدد الجناة ووحدة الجريمة المرتكبة (26) ، وهو ما قد يسمى مساهماً اصلياً (27) ، أو إذا ما أُرتكب فعلاً من أفعال الإشتراك السابقة قبل البدء في تنفيذ فعل ما من شأنه أن يؤدي بصورة عامة و مباشرة إلى إرتكاب عنصر من عناصر الركن المادي ويسمى ثانوياً (28) ، وبذلك فهو يختلف عن الفاعل الأصلي الذي أما أن يقع منه الركن المادي كاملاً أو يرتكب جزءاً منه أو يأتي عملاً التنفيذية للجريمة (29) ، وهكذا فأن موافقة رئيس التحرير على النشر جعلتهُ مساهماً في هذه الجريمة ومرتكباً لعنصر من عناصر الركن المادي المكون لهذه الجريمة ، وهو الموافقة المكتوبة أو الشفهية والتي لولاها لما وقعت الجريمة ، ولولاها لما تحقق الركن المادي أيضاً ، ولذلك يعد مساهماً أصلياً ، ولكنه من الصعب في في نظر اصحاب هذا الرأي عده مساهماً ثانوياً بسبب ضرورة تدخله بالموافقة في أعمال الركن المادي على النشر ، في الوقت الذي تفرض فيه المساهمة الثانوية أن يتدخل قبل البدء في التنفيذ ، كما إن أعمال القواعد العامة في المسؤولية الجزائية يؤدي في الغالب إلى عدم العقاب على جرائم الصحافة (30) ،ولقد اخذ المشرع الفرنسي بهذه المسؤوليه في مجال الصحافه فنص في المادة 42 من قانون الصحافة الصادر في 29 يوليو لسنة 1881 على انه يعاقب كفاعل اصلي عن الجنايات او الجنح التي ترتكب بواسطة الصحف وغيرها من طرق النشر رئيس التحرير في حالة الصحف والمجلات الدورية او الناشر في حالة المطبوعات الخرى وفي حالة عدم وجودهما يسال المؤلف واذا ، كان غير معروف يسال الطابع ، فان لم يعرف يسال البائعون او الموزعون او العلنون ومهما يكن من سلامة هذا الراي الا ان قبوله بهذا الشكل غير منطقي ويرجع ذلك الى ان التسليم بفكرة اقتصار فعل رئيس التحرير على الخطا العمدي باعتباره مساهما فقط هو رجوع الى فكرة الافتراض ذلك ان الموافقة على النشر هي قرينة على العلم لا يمكن قبولها إلا إذا كانت تقبل إثبات العكس ، كما أن فكرة الإفتراض هذه تتنافى مع الواقع العملي لرئيس التحرير الذي غالباً مايكون أمامه كم هائل من المقالات اليومية الأمر الذي يولد أحياناً خطأ غير عمدي (31) ، إضافة إلى ذلك فإن فعل المساهمة يتطلب فعلاً إيجابياً من رئيس التحرير ، وهذا يتحقق فيما لو عبر رئيس التحرير فعلياً عن ذلك ، أما لو اقتصر فعله على سلوك سلبي كما لو أهمل قراءة المقال مثلاً فإن فعل المساهمة

لايقع ، بمعنى أن فعل المساهمة يحتاج إلى قصد لتجريمه يقوم على علم وإرادة بالسلوك المرتكب ، وهذا لايتحقق مع صدور سلوك سلبي مبني على الإهمال (32) ، وعليه فإن فكرة ما قام به رئيس بإعتباره فعلاً من أفعال المساهمة الجنائية صحيحة فيما لو عبر عن ذلك بعمل و إرادة أما إطلاق ذلك فيعد تعدياً على فكرة العمد التي تبنى على القصد .

2- رئيس التحرير يعد فاعلاً معنوياً (33) : يعد فاعلاً أصلياً من لا يصدر عنه الفعل الجرمي الذي يقوم به الركن المادي للجريمة وتتحقق على أثره النتيجة الإجرامية المحددة في القانون ولكن يسخر لتنفيذ الجريمة شخصاً سواه (34) ، وفي أغلب الأحيان فإنه يحمل شخصاً آخر غير مسؤول جنائياً على إرتكاب الجريمة بسبب صغر السن أو إختلال عقله أو فقد حريته وإرادته ، إلا إن هذه الفكرة التقليدية لم تتفق مع ما ذهب إليه الفقه الفرنسي الحديث ، والذي يرى أن فكرة الفاعل المعنوي تتعدى حدودها الموضوعة وفقاً للقواعد العامة لتشمل كل من يحرض الغير على إرتكاب جريمة سواء بعطيه أو بتهديد أو إعطاء الأوامر أو إستغلال سلطته ، وعلى أثر ذلك كان من الممكن إعتبار رئيس التحرير فاعلاً معنوياً لجريمة النشر التي تم إرتكابها مادياً من قبل كاتب المقال ، وبمعنى آخر فإن رئيس التحرير وإن لم يشارك في النشاط المادي لها فإنهُ قد شارك فيها من الناحية المعنوية (35) ، ويذهب الفقة في تفسير هذه المشاركة بأنه ليس من الضروري لكي تتحقق مسؤولية رئيس التحرير بإعتباره فاعلاً معنوياً إن تقوم علاقة تعاقدية أو شبه تعاقدية أو علاقة قانونية بين التابع والمتبوع أو بين الفاعل المعنوي والفاعل المادي ، فالمهم أن يرتكب الفاعل المعنوي خطأ من شأنه أن يسبب بصورة مباشرة أو غير مباشرة إرتكاب الجريمة ، ولذلك فإن مشاركة رئيس التحرير تتبلور عن طريق خطئه في الإشراف والرقابة التي لايمكن أن ترتكب الجريمة إلا بوجوده وعليه عد أصحاب هذا الرأي أن خطأ رئيس التحرير سابق لخطأ كاتب المقال (التابع) وإن خطأ هذا الاخير ما هو إلا كاشف لخطأ رئيس التحرير (المتبوع) ومن ثم فأن من قام بالفعل الإجرامي ورئيس التحرير الذي مهد معنوياً لإرتكاب الجريمة مادياً، وعلى اثر هذا التمهيد فأن رئيس التحرير يستعير الركن المادي لجريمته من النشاط المادي الصادر من تابعه الامر الذي يجعلنا امام ركن مادي أسهم فيه رئيس التحرير المتبوع وكاتب المقال التابع .

ولعل جملة من الانتقادات وجهت أصحاب هذا الرأي منها إن الأصل في القواعد العامة لقانون الجزاء إن المعاقبة تكون لمرتكب مادية الفعل ، وإن إعتبار الفاعل المعنوي فاعلاً أصلياً إنما يأتي على وجه الإستثناء الذي لا يجوز التوسع فيه إلا بنص يقرره هذا الإستثناء الذي يعد مفقوداً وغير منطبق على حالة رئيس التحرير بسبب غياب النص وهذا ما نص عليه قانون العقوبات " لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص " إضافة الى إفتقار فكرة الفاعل المعنوي بالنص على حالة ما إذا كان مرتكب النشاط المادي غير مسؤول جزائياً أو حسن النية (36) . وإن الركن المعنوي المتطلب لقيامها متوافر غالباً لدى الشخص ، إضافة إلى هذا الرأي يفترض إن الفاعل المعنوي قد صدر عنه النشاط ألذي حمل به منفذ الجريمة عليها ، وقد لا نصادف هذا النشاط في حالات المسؤولية هذه (37) .

كما إن أحلال فكرة إستعارة الركن المادي من قبل الفاعل المعنوي رئيس التحرير تخالف مفهوم الإستعارة الوارد في القواعد العامة ، لأن الإستعارة بنوعيها المطلقة والنسبية للمساهم جنائياً لا يتم إعمالها إلا بصدور نشاط او فعل إيجابي من قبل المساهم في الوقت الذي يمكن إلا يصدر فيه من قبل رئيس التحرير إلا فعل سلبي يتمثل في الإهمال في الرقابة والإشراف ، كذلك فأنه لا يجوز تمزيق الركن المادي للجريمة الواحدة ، فهو يتخذ شكلاً واحداً فهو اما سلوكاً إيجابياً أو سلبياً ، وإما القول بإمكانية أن يتخذ هذا الركن شكلين مختلفين الأول يصدر من قبل رئيس التحرير والمعبر عنه بالفعل السلبي وهو الإهمال والثاني يصدر عن كاتب المقال ويعبر عنه بالفعل الايجابي وهو الكتابة فلا تصور له في الواقع ، وفكرة اصحاب هذا الراي تذهب إلى إن رئيس التحرير يعد فاعلاً معنوياً نتيجة إندماج هذين الفعلين المتضادين في ركن واحد ، الامر الذي لايمكن قبوله او التسليم به . كما إن وحدة الركن المادي يستلزم أيضاً وحدة الركن المعنوي للجريمة نفسها ، والقول بإستعارة رئيس التحرير للركن المادي يجعل منه مرتكباً له في حين ان هناك من قام به أصلاً وهو التابع ، في حين يوجد سلوكان الأول مقصود وينصرف إلى كاتب المقال بينما الثاني غير مقصود وينصرف إلى رئيس التحرير ، وهذا بدوره يؤدي إلى تعدد الركن المعنوي امام الركن المعنوي الواحد .

وأخيراً فإن قبول فكرة الفاعل المعنوي بوجود خطأ مسبق لرئيس التحرير والذي كشف عنه القائم بالنشاط المادي فعلاً (كاتب المقال) يوحي بأن لكل فعل جريمته القائمة بركنيها المادي والمعنوي ، وهذا يقودنا الى الدخول في المسؤولية غير المباشرة لرئيس التحرير والذي يظهر من خلال إهماله في الإشراف والرقابة ، ومن ثم تعدالمسؤولية شخصية ومباشرة ، كما إن مفهوم الخطأ الشخصي لرئيس التحرير الواردة بفكرة المساهمة الجنائية والفاعل المعنوي يجعل منه مسؤولاً عن جريمة عمدية فقط ، الامر الذي قد يتنافى مع حقيقة ما صدرعنه فعلاً والذي قد يؤسس على إنه خطأ ناتج عن الإهمال في الرقابة فكان بالضرورة ظهور أوسع لفكرة الخطأ الشخصي (38)

ثانياً :- المفهوم الموسع للخطأ الشخصي :-

لقد ظهرت أراء فقهية اخرى تطالب بأن يكون هناك مفهوماً واسعاً للخطأ الشخصي كانت على المستوى الفقهي والقضائي والتشريعي .

1- الراي الفقهي :- يذهب أصحاب هذا الاتجاه الى إن مسؤولية رئيس التحرير لايمكن أن تكون ضمن إطار الخطأ العمدي وإنما بالإمكان صدور خطأ غير عمدي منه ، وهو في كلتا الحالتين فأنه يرتكب جريمة خاصة . وهكذا فانه يظهر وجود جريمتين الأولى هي التي ارتكبها كاتب المقال عن وعي وإرادة ، والثانية تلك التي ارتكبها رئيس التحرير وهذا يثير إحتمال ظهور جريمة عمدية تظهر في حالة ما إذا عرض المقال على رئيس التحرير وأبدى موافقته على نشره عن وعي وإرادة ، وبذلك يكون مساهماً أصلياً الى جانب كاتب المقال ، عند ذلك لايمكن ان تظهر غير هذه الجريمة ، وليس هناك مبرراً لجريمة أخرى لأن جريمة الأثنين واحدة ، اما الفرضية الثانية فتظهر في حالة الجريمة غير العمدية ، وذلك عندما يهمل رئيس التحري قراءة المقال قبل نشره وبذلك يكون قد أخل بالواجب القانوني المفروض عليه مما أدى الى ظهور جريمة خطأ غير عمدي وجريمة كاتب المقال هي جريمة عمدية

وهي مستقلة عن جريمة رئيس التحرير (39) . وهذا التوجه في التكييف هو السائد ذلك لانه يتماشى مع القواعد العامة التي يقوم عليها القانون الجزائي منها مبدا شخصية العقوبة ، ومبدأ المسؤولية الاخلاقية القاضي بأنه لاجريمة من دون ركن معنوي ، إضافة إلى انه يتجنب كافة الأنتقادات التي وجهت سابقاً الى الأراء الاخرى ، فهو يؤكد رفض إفتراض الخطأ ، وذلك لأنه يقر بوجود توافر القصد حال توافر العمد ويقر كذلك بوجود الخطأ حال توافر الإهمال ، كما إنه يرى مسؤولية رئيس التحرير لاتنبع عن فعل الغير وإنما تنبع عن فعل شخصي أساسه العمد والإهمال ، فالقانون بلزم شخصاً بان يراقب نشاط أخر ويحيطه بالظروف التي تحول دون أن يقضي هذا النشاط الى جريمة فإذا أخل بهذا الإلتزام فأمتنع عن الرقابة قامت بأمتناعه الجريمة (40) .

إلا إن ذلك لايخفف من شدة هذا الرأي والذي بموجبه يجعل رئيس التحرير دائماً يتعرض الى المساءلة الجزائية سواء كانت عن طريق العمد أو غير العمد ، وهذه المسؤولية تتحقق حتى في حالة جهله بالقانون (41) .

الرأي القضائي :- لقد ذهب القضاء الفرنسي في أحكامه الخاصة بالصحافة الى تأييد تأسيس المسؤولسة الجزائية لرئيس التحرير على اساس الخطأ الشخصي بمفهومه الموسع ، وذهبت محكمة النقض الفرنسية الى القول بان رئيس التحرير لايستمد خطئه من كاتب المقال وإنما من خطئه الشخصي ، والذي ينتج من إخلاله بواجب الرقابة والإشراف المفروض عليه ولذلك فإن هذه المسؤولية تتحقق دون الحاجة إلى بحث حسن النية أو سوءها ، فهو على الأقل مسؤول عن خطأ أساسه الإهمال (42) ، وينطلق هذا الرأي القضائي من نص المادة 43 من قانون 1881 والمعدل بالمذكرة بتاريخ 26 أغسطس 1944 ، وعليه واجب الإشراف والرقابة وهو السؤول بوصفه فاعلاً أصلياً للجريمة المرتكبة داخل جريدته ، ومن هنا فإنه ليس لقاضي الموضوع البحث عن النية السيئة لرئيس التحرير ، فبالرغم من علم القضاء بأنه ليس الفاعل الأصلي المادي لجريمة النشر إلا انه يظل كذلك أستناداً الى واجبه في الإشراف ، الإ ان المادة 1/121 من القانون الفرنسي نصت على انه " لايسأل الشخص جنائياً الإ عن فعله الشخصي " ويقرر هذا المبدأ إنتهاء المسؤولية عن فعل الغير ووضعها في محفوظات التاريخ (43) .

هذا وإن قيام مسؤولية رئيس التحرير وفقاً لهذا الاساس لايمثل اعتداء على حريته الشخصية أو منافياً لمبدأ الشخصية ، بسبب استقلالية كل من مسؤوليته عن محل مسؤولية كاتب المقال برغم وحدة الجريمة .

3- الاتجاه التشريعي : كان الاساس الذي تقوم عليه مسؤولية رئيس التحرير وفقاً للتشريع الفرنسي تؤسس على فكرة على فكرة المسؤولية عن فعل الغير بإعتباره رئيساً لمؤسسة إقتصادية ، ثم طرأ تحول تشريعي كبير بدأ بتاريخ 1976/12/6 حين بدأ يقيم هذه المسؤولية على اساس الخطأ الشخصي الناتج عن إلتزامه بتنفيذ الأنظمة والقوانين المتعلقة بالعمل بإعتباره موجود على رأس مؤسسته (44) ، وقد ساير الإتجاه نفسه مشروع القانون الفرنسي لسنة 1987 ، ومما لا شك فيه فإن هذا الإتجاه التشريعي قد أوجد تفسيراً حديثاً لكثير من الأحكام القضائية ، ووضع بداية جديدة لإحترام المبادئ الدستورية ومنها مبدأ الشخصية .

كما انه يؤكد تأسيس مسؤولية رئيس التحرير على فكرة الخطأ الشخصي (سواء العمدي أو غير العمدي) ، لا يخلق تقارباً مع فكرة الإفتراض فالقول بأن رئيس التحرير دائماً مسؤول لا يعني إفتراض مسؤوليته ، فإذا كان خطؤه عمدياً فهو مسؤول عن قصده السيء وإن كان خطؤه غير عمدي فهو مسؤول عن الإخلال بواجب الرقابة المفروض عليه ، ومن ثم الإفتراض من وجهة نظرهم ينصرف إلى إثبات الخطأ وليس الى الخطأ نفسه .

الفصل الثاني

موقف القضاء من المسؤولية الجزائية لرئيس التحرير

لقد إتجه القضاء في تأسيس هذه المسؤولية مع ماذهب إليه رأي أغلب الفقهاء من إن الخطأ الشخصي بمفهومه الشخصي الواسع هو أساس لتلك المسؤولية ، وأقر هذا القضاء بعدم مسؤولية رئيس التحرير إلا إذا صدر عنه خطأ شخصياً سواء أكان هذا الخطأ عمدياً أم غير عمدي ، أو على الأقل أتى سلوكاً غير كاف (45) ، وقد أشار القضاء إلى ذلك صرامة بقوله ((إنه لا يتأتى حصول نشر أي مادة في الجريدة بمقتضى سلوك إيجابي من رئيس التحرير تمثل في موافقته على النشر والإذن بإجراءه ، ومسؤولية رئيس التحرير على هذا النحو إنما تأسس على سلوك وخطأ شخصيين)) ، وهكذا فإن القضاء يرفض فكرة الإفتراض لهذه المسؤولية التي نادى بها بعض الفقهاء (46) ، ولكي يمكن معرفة مدى موافقة هذا التواجد الذي سلكه القضاء لبعض الدول و منها القضاء في العراق مع ماورد في نصوص ودساتيرها ، لابد لنا أن نتطرق إلى مدى المخالفات الدستورية هذه التي أثيرت وتثار ، ومن ثم بيان الشروط التي يجب توافرها لقيام هذه المسؤولية لرئيس التحرير وهذا ما سوف يبحث تباعاً خلال مبحثين .

المبحث الأول

مدى صحة المخالفات الدستورية

لقد وجهت عدة إنتقادات للقضاء الدستوري في هذه الدول بخصوص تنبيه الرأي الذي طرح سابقاً لكونهُ يمثل مخالفة صريحة لمبدأ الشرعية ذلك لأنه يبني هذه المسؤولية على أساس علمه بالنشر والأصل هو عدم إفتراض الركن المعنوي ، وإنما يجب أن تتجه إرادة رئيس التحرير إلى هذا الفعل وأن يكون له علم بذلك .

كما إنه قد إفترض الإتهام مسبقاً ، وقد وجدنا أن النصوص الدستورية بهذه الدول توحي بذلك صراحة ومنها نص المادة 81 عقوبات (47) (يعاقب رئيس التحرير الصحيفة بصفته فاعلاً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته) ، وإن ذلك يشكل قرنية قانونية على قيام مسؤول رئيس التحرير وهذا بطبيعة الحال مخالف للمبدأ الدستوري الوارد في المادة 19 ثانياً و خامساً من الدستور العراقي والذي يثبت إفتراض البراءة .

المطلب الأول

مخالفة نص المادة 81 لمبدأ الشرعية

الأصل أن لاجريمة ولا عقوبة إلا بنص (48) وإن غياب النص يقتضي غياب التجريم وقد أثار القضاء هذا الموضوع بخصوص نص المادة 81 عقوبات لأنها تمثل خروجاً على هذا المبدأ الدستوري وكذلك المادة 28 و 29 من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 ، وذلك لأن تعبير المشرع بالقول "يعاقب رئيس التحرير الجريدة وكاتب المقال إذا نشر ، يفيد أن المعاقبة تتحقق بمجرد النشر والذي يعد النتيجة اللازمة لتحقق الركن المادي إلا أن المشرع العراقي لم يشر صراحة إلى أن هذه النتيجة تترتب على ركن معنوي واحد مما يوحي بإمكانية إختلاف ما يتجه إليه رئيس التحرير عن كاتب المقال لكلتا الجريمتين بمفهوم آخر نجد إن النص الوارد في قانون المطبوعات وهو قانون خاص بالقياس إلى قانون العقوبات لم يعطي إشارة صريحة بأن رئيس التحرير يعد فاعلاً أصلياً للجريمة نفسها التي إرتكبها كاتب المقال وإن كانت النتيجة اللازمة للركن المادي واحدة ولا شك في أن هذا الإختلاف يولد أن جريمتين تستقل كل واحدة منهما عن الأخرى وهي متميزة عن الجريمة الأخرى والتي تقوم بسلوك وإرادة الخاضع (49) ، وعلى هذا الأساس فإن عدم تحديد المشرع لطبيعة هذا الركن يجعلنا أمام جريمتين يمكن أن

يرتكبان من قبل رئيس التحرير إعتماداً على عموم اللفظ ركنها المادي هو الإمتناع بسبب إخلاله بواجب الرقابة و الإشراف ، أما ركنها المعنوي فقد يكون القصد إذا إتجهت إرادته إلى الإخلال بهذا الإلتزام وقد يكون الخطأ إذا لم تتجه إرادته إلى ذلك ، ولا يعد هناك أي مشكلة في أن يقرن المشرع مسؤولية رئيس التحرير مع مسؤولية كاتب المقال في نص واحد يشملهما بعقوبة واحدة فهذه إزدواجية في المسؤولية لا تعني إلتئامها وليس هنالك مخالفة لمبدأ الشرعية لأن النص انصراف الى شخصين لكل منهما سلوكه الإجرامي به كما إن جريمة رئيس التحريرمتميزة عن الجريمة الاخرى التي تقوم بسلوك وإرادة الخاضع للرقابة ، فالقانون يسوى بين القصد الجنائي والخطأ غير العمدي في قيام هذه المسؤولية فلا فرق في العقاب بين متعمد الإخلال بواجب الرقابة وغير متعمد ، ثم إن القانون يكتفي بالخطأ غير العمدي لكي يوقع عن الجاني ذات العقاب المقرر من أجل جريمة عمدية ، والقانون لا يحدد لجريمة الملتزم بالرقابة عقاباً خاصاً بها ولكن يحيل إلى العقوبة المقررة لجريمة الخاضع للرقابة وهذه الإحالة لا تعني على الإطلاق مزجاً بين أركان الجريمتين أو إنكار لإستقلال كل منهما عن الأخرى (50) .

المطلب الثاني

مخالفة نص المادة 81 لمبدأ قرينة البراءة

تعد قرينة البراءة ركيزة أساسية للشرعية الدستورية في قانون الإجراءات الجنائية ، وتتوافق مع الركيزة الاولى للشرعية الدستورية في قانون العقوبات وهي شرعية الجرائم والعقوبات ، ذلك إن تطبيق قاعدة لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانوني يفترض حتماً قاعدة اخرى عي إفتراض البراءة في المتهم حتى تثبت جريمته وفقاً للقانون (51) ، وقد أثار الفقهاء الشك حول توافق نص المادة 81 عقوبات و المادة 28 و29 من قانون المطبوعات مع هذا المبدأ وحجتهم في ذلك ورود نص قانون العقوبات (يعاقب رئيس التحرير الصحيفة ..... والمحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر يفيد بتوجيه مسؤولية رئيس التحرير لمجرد النشر سواء علم بمضمون المقال أو لم يعلم ، فالإدانة مفترضة لعدم وجود حاجة الى البحث عن حقيقة هذا العلم فهو قائم على كل حال ، وقد إعتبره الفقهاء قرينة قانونية على وجود الخطأ الشخصي من رئيس التحرير و هو عالم بكل ماتنشره الجريدة التي يشرف عليها (52) .

وعلى الرغم من صحة تلك الحجة والتي دعمها الفقه بالآراء التي طرحناها سابقاً إلا أن ذلك النص لا يعد مخالفاً للقواعد الدستورية ، ذلك لأن مسؤولية رئيس التحرير تقوم في جميع الحالات سواء كان قد ارتكب خطأ شخصياً عمدياً أم غير عمدي وذلك وفقاً لنظرية الإفتراض التي جاء بها الفقهاء ، فكيف ونحن لم نؤيد أصلاً الإستناد إلى نظرية الإفتراض في إلقاء عبء المسؤولية على رئيس التحرير وقلنا بأن هذه المسؤولية تقوم على أساس موضوعي لأنه إذا عمد على نشر المقال فإنه يعد مساهماً أصلياً ويعاقب بناء على ذلك وفقاً لنص المادة 81 عقوبات والمادة 28 و 29 مطبوعات .

أما إذا أخطأ في عدم قراءته لفحوى المقال أو أهمل واجب الإشراف الملقى على عاتقه فإنه يعد فاعلاً أصلياً لجريمة مستقلة عن جريمة كاتب المقال أساسها الإهمال ، ومن الجدير بالذكر فإنه يمكن الإحتجاج بنص المادة 2 من قانون المطبوعات والتي تنص على إنه "يجب أن يكون لكل مطبوع دوري مالك و رئيس تحرير مسؤول "تعد أساساً لجريمة رئيس التحرير غير العمدية ذلك إن نص المادة الثانية يفرض التزاما بالرقابة والاشراف دون عقوبة ترد على الاخلال به ، بيد ان نص المادة 81 عقوبات و28و29 مطبوعات تفرض بذلك العقوبة اذا ماتم النشر دون علم والذي يعد اخلالا من رئيس التحرير بواجب الاشراف والرقابة 0

هذا وان قيام المسؤولية وفقا للمادة 81 عقوبات (53)، والمواد 28و29 مطبوعات على أساس العمل أوالخطأ تعني إن الإفتراض ينصرف الى اثبات المسؤولية وليس الى المسؤلية ذاتها0 ولكن افتراض الدليل هذا لايمنع رئيس التحرير والمسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر من ان يثبت اثناء التحقيق ان النشر حصل بدون علمه وقدم كل ما لديه من المعلومات او الاوراق المساعدة على معرفة الناشر الفعلي0

بسيطة تقبل اثبات العكس على الرغم من عدم النص عليها ، كأن يقيم الدليل على انه اعطى امرا شفهيا بعدم النشر ، وتم النشر بعد ذلك ، او انه استقال قبل عملية النشر(54)0 وهكذا فانه يمكن اثبات حسن النية التي يستطيع اثباتها بجميع وسائل الاثبات ممايعني ان افتراض دليل الاثبات يشكل قرنية قانونية

المبحث الثاني

الشرط اللازم لإقامة مسؤولية رئيس التحرير

لقد قلنا سابقا بان مسؤولية رئيس التحرير لا تتحقق الا بناء على خطا شخصي وسوء اكان هذا الخطا عمديا ام غير عمدي وما جائت به المادة 81 عقوبات والمواد 28 و 29 مطبوعات هو تاكيد على ذلك ولكن السؤال الذي يمكن ان يطرح هنا ماهو المقصود بهذا المقصود بهذا الخطا والذي هو اساس قيام هذه المسؤولية .

المطلب الاول

تحديد الخطا

من المعروف ان الخطا يقسم الى خطا عمدي واخر غير عمدي غير مقصود والذي يثار هنا اهل ان الشرع العراقي اراد اقامة مسؤوليه رئيس التحرير على اساس الخطا العمدي ام على اساس الخطا غير العمدي ام على اساس الاثنين معا ؟

وبالرجوع الى نص المادة 81 عقوبات والمواد المنصوص عليها في قانون المطبوعات نجد ان المشروع العراقي قد ساوى في التعبير الوارد في هذه المواد بين ان يرتكب رئيس التحرير خطأ عمدياً أو خطأً غير عمدي فهما مشمولتان بنصوص المواد المذكورة ، ومتى توافر دليل الاثبات على الادانة فهو الذي يحدد العمد من غير العمد ، وهذا يجعل النصوص هذه في الإطار الدستوري لعدم إفتراض خطأ رئيس التحرير العمدي ، والنصوص الوارد توحي بتطبيق القواعد العامه في المسؤولية الجزائيه على أعمال رئيس التحرير والتي تفرض عليه القيام بواجب الرقابه والاشراف الفعلي على ماينشر في الجريدة العائدة له ، ومعاقبته على الاخلال بهذا الالتزام سواء اكان عمداً أم إهمالاً ، كل ذلك من خلال ما يعرض من وقائع الدعوى والأدلة التي تطرح أمام القضاء ، وهذا الإتجاه الذي سار عليه المشرع العراقي يختلف عما هو عليه لدى المشرع المصري الذي أُسس هذه المسؤولية على أساس الخطأ العمدي فإذا لم يتوفر العمد فتبنى على أساس الخطأ غير

العمدي كحد أدنى ، وبذلك فإن رئيس التحرير لا يمكن أن يتخلص من هذه المسؤولية وهذا ما نصت عليه المادة 195 / ف1 عقوبات (55) .

المطلب الثاني

التخلص من الخطأ

لقد قلنا سابقاً بأن مسؤولية رئيس التحرير تبقى قائمة سواء كانت مبنية على العمد أم الخطأ ، وحتى في حالة وجود الإعفاء التي وردت في نص المادة 81 عقوبات ، أو المادة 195 عقوبات مصري ، فإن الإعفاء يتصرف إلى الجريمة العمدية مما يفيد بقاء هذه المسؤولية غير العمدية في حق رئيس التحرير ، وأما ما نقصده من التخلص من الخطأ في هذا المكان فهو إمكانية رئيس التحرير التخلص من إلتزاماته بالإشراف والرقابة حتى لا يسأل عما يحجشواء من جانب العمد أو غير العمد ، مما يجعله خارج نطاق المسؤولية ، بمعنى آخر هل أن رئيس التحرير يستطيع تفويض غيره للقيام بمسؤولياته .

الأصل في المؤسسات الإقتصادية إن رئيس المؤسسة يكون مسؤولاً عن أعمال تابعية في كل ما يدخل ضمن إطار النشاط العام للمؤسسة ، وبالتالي فإنه من الممكن أن يكون هناك تفويضاً لبعض أعمال ومهام رئيس المؤسسة وبالتالي تنتقل السؤولية من رئيس المؤسسة إلى المفوض له ، ولكن في نفس الوقت يكون مسؤولاً عن جريمة غير عمدية أساسها الخطأ (56) ، ولكن ماهي المعالم هذا التفويض يرى جانب من الفقه إن هناك شروطاً تتعلق بالمفوض وأُخرى بالمفوض له و بالفعل التفويضي نفسه و فيما يتعلق بالمفوض فيجب أن يكون على رأس المؤسسة ، لأنه لا يمكن أن يمارس كل أعمال المؤسسة دون تفويض لبعض مهامه ، وأما ما يتعلق بالمفوض له فيجب أن يكون من موظفي المؤسسة ومؤهلاً للمراقبة الفعالة و لديه القدرة على إصدار الأوامر .

وأما ما يتعلق بفعل التفويض فإنه يجب أن يكون شاملاً وعاماً بل يجب أن يكون محدداً ولكن ما مدى إنطباق هذا التفويض في المؤسسة الإقتصادية عما هو عليه في المؤسسة إذا كانت جريدة – فالرأي الغالب هنا هو لا يمكن تطبيق ذلك على الجريدة لأنه من الصعب جداً على رئيس التحرير أن يتحرر من مسؤولياته وذلك بسبب وجود النص الذي يوجب على رئيس التحرير القيام بواجب الإشراف والرقابة دون إستثناء (57) بينما لا يوجد مثل هذا النص في المؤسسة الإقتصادية و الذي يبرر التفويض .

الخاتمة

لقد عرضنا في ماسبق للاتجاهات والاراء الفقهية والقضائية حول طبيعة مسؤولية رئيس التحرير، مما افرز خلافا فقهيا حول اساسها ، فراى جانب انها تقوم على اساس لايتصل بخطئه الشخصي ، كالافتراض ، والمسؤولية عن فعل الغير ، كما رأى جانب اخر من الفقه انها تقوم على اساس الخطأ الشخصي سواء بصورته العمدية والخطئية .

ولا شك في ان عرض المشرع العراقي لتلك المسؤولية من خلال نص المواد 28و29 من قانون المطبوعات والمادة 81 من قانون العقوبات كان فيها جانب من الاختلاف والجدل ، مما كان لزاما علينا بيان ذلك في اطارين الاول يتعلق باساس هذه المسؤولية لرئيس التحرير، وتبين لنا بان مسؤولية رئيس التحرير لا يمكن الا ان تكون في الاطار الدستوري لها وذلك بما ورد في المواد المذكورة أعلاه ، وهذا بدوره يقودنا إلى القول بأن ليس هناك أي مخالفة لنص المادة 81 عقوبات والمواد 28 و 29 ن قانون المطبوعات وما يتضمناه من بيان لمسؤوليتين مختلفتين ، فالمبدأ إن إزدواجية الخطأ في النص الواحد لا تعني وحدة المسؤولية ، وما ورد في هذه المواد ما هو إلا إدراج مسؤولية رئيس التحرير إلى جانب مسؤولية كاتب المقال دون أن يشكل وحدة في المسؤولية لهما ، وإن الخطأ العمدي لرئيس التحرير لا يثير أي مخالفة دستورية بينما الخطأ الغير العمدي ممكن أن يثير مثل ذلك ، ومع ذلك وجدنا بأن هذه المخالفة يمكن أن تزول متى ماكان رئيس التحرير قد أهمل الرقابة والإشراف .

وإن وجود النصوص التي عالجت هذا الموضوع في قانون المطبوعات قد عزز المبدأ الدستوري بالإضافة إلى النص الوارد في قانون العقوبات – كما إن نص المادة 81 عقوبات يفترض دليل إثبات مسؤولية رئيس التحرير دون إفتراض المسؤولية ذاتها مما يبقيها في إطارها الدستوري .

الـــهـــوامـــش

(1) تنص المادة 19/ثامناً من الدستور العراقي – 2005 على إن العقوبة شخصية .
(2) إن الأساس الذي تقوم عليهِ هذه المسؤولية وجد أساساً لها في القانون المدني وهذا مانصت عليه المادة 218 من القانون المدني العراقي ذي الرقم 40 لسنة 1951 ، وانظر كذلك حسن عكوش – المسؤولية المدنية في القانون المدني الجديد – مكتبة القاهرة الحديثة – ص 28 وما بعدها .
(3) علق المدير الإداري لسلطة الإئتلاف المؤقتة العمل ببعض المواد العقابية كما أمر بعدم إقامة الدعوى الجزائية بالنسبة لعدد من الجرائم ومنها ما يخص جرائم النشر (81 – 84) القسم الثاني الفقرة 2 / أمر سلطة الإئتلاف رقم 7 / نشر في الوقائع العراقية بالعدد 3977 في 23 – آيار – 2003 ، وقد أُلغيت هذهِ الفقرة بموجب أمر مجلس الوزراء المرقم 3 / في 8 / 8 / 2004 .
(4) نقض مصري في 5 مارس سنة 1934 مجموعة القواعد القانونية – ج 3 رقم 215 – ص 274 .
(5) انظر د.جميل عبد الباقي الصغير – الإنترنيت والقانون الجنائي – 2002 – دار النهضة العربية – ص 77 .
(6) د. أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – ط4 – 2004 – دار الشروق – ص 215 .
(7) د.مبارك النوبيت – شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي – ط1 – 1997 – ص 132 .
(8) نقض مصري في 1934/3/5 – مجموعة القواعد القانونية – ج3 – رقم 215 – ص 274 ، وكذلك د.محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات القسم العام – ط9 – 1974 – رقم 23 – ص 41 .
(9) أ.مدحت رمضان – الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف – دار النهضة العربية – القاهرة – ص 18-19 ، وكذلك د.أحمد عوض بلال – الجرائم المادية والمسؤولية بدون خطأ – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية – 1973 – ص 95 وما بعدها ، وكذلك د.محمد عبد اللطيف عبد العال – الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها – دار النهضة العربية – 1997 ص 23 .
(10) د.محمد سامي النبراوي ـ شرح قانون العقوبات الليبي ـ المصدر السابق ـ ص 215 .
(11) حكم المحكمة الدستورية (مصر) القضية رقم 89 لسنة 18 ت – دستورية جلسة 1 / 2 / 1997 – الجريدة الرسمية – العدد 7 .
(12) د.شريف سيد كامل – جرائم الصحافة في القانون المصري – ط1 - دار النهضة العربية – 1993 - 1994 – ص 94 .
(13) Potulicki(M) , Leregime de la presse , Sirey , Paris 1929 , p : 33 .
(14) د.جميل عبد الباقي الصغير – الأنترنيت والقانون الجنائي – المصدر السابق – ص 78 – 79 .
(15) نقلاً عن د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات القسم العام – ط1 – 1986 – دار النهضة العربية – ص 680 . Cass – Crim – 260 ct – 1859 – Recuil Sirez – 1973
(16) إنظر في هذا الصدد د.مصطفى إبراهيم الزلمي – المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية – ج1 – جامعة بغداد – 1982 – مطبعة التعليم العالي – ص 117 ، ود.عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات الإقتصادي للجرائم الإقتصادية – 1989 – جامعة بغداد – مطبعة التعليم العالي – ص 162 ومابعدها ، وكذلك د.أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن – ط1 – 1998 – ص 294 وما بعدها .
(17) انظر بهذا المعنى د.أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – المصدر السابق ص 217 .
(18) د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – المصدر السابق – ص 680 .
(4) Potulicki (M) , op , cit , p : 114 .
(19) د.مدحت رمضان – الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير – المصدر السابق – ص 14- 15 ولقد كفل دستور العراق النافذ هذا المبدأ من خلال نص المادة 19 ف ثانياً .
(20) د.أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – المصدر السابق ص 215
(21) د.جميل عبد الباقي الصغير – الإنترنيت والقانون الجنائي – المصدر السابق – ص 79 .
(22) انظر في موضوع جرائم الخطأ و كل من د.عوض محمد – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية – 1985 – ص 112 ، وكذلك د.حميد السعدي – النظرية العامة لجريمة القتل – مطبعة المعارف – بغداد – 1968 – ص 159 .
(23) للمزيد من الفائدة بخصوص قرينة البراءة انظر د.أحمد فتحي سرور الشرعية الدستورية و حقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ط 1996 – ص 179 وما بعدها .
(24) كفل الدستور العراقي الدائم 2005 هذا الحق من خلال المادة 15 منه .
(25) د.محمد الفاضل – المبادئ العامة في قانون العقوبات – ط2 – 1962 – ص 350 .

(26) انظر المادة 47 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 وتعديلاته حيث تعدد الأصلي فاعلاً أصلياً إذا إرتكبه مع غيره أو مساهم في إرتكابها أو دفع بأي وسيلة شخصاً على تنفيذ الفعل المكون للجريمة .....إلخ أو كان حاضراً أثناء إرتكابها ...م 49 منه .

(27) لقد اعتبر المشرع العراقي المساهم القانوني شريكاً في الجريمة إذا حرض أو اتفق مع غيره أو ساعد على إرتكاب الفعل المكون للجريمة وذلك من خلال نص المادة 48 من قانون العقوبات .

(28) د.أحمد فتحي سرور – أصول قانون العقوبات – القسم العام – ط2 – دار النهضة العربية – 1972 – ص 548 .

(29) محمود عثمان الهمشري – المسؤولية الجنائية عن فعل الغير – رسالة – حقوق القاهرة – 1969 – ص 1-2 .

(30) د.غنام محمد غنام و د.فيصل الكندري – جرائم السب والقذف في القانون الكويتي – 1998 – ص 60 وما بعدها .

(31)PRADEL Jean . Droit penalgeneral , Gujas , 1994 , p:477 .

(32) انظر المادة 47 ف 3 من قانون العقوبات التي عرفت الفاعل المعنوي .

(33) د.زكي أبو عامر – قانون العقوبات القسم العام – ط1 – 1986 – دار المطبوعات الجامعية – ص 394 ، وكذلك د.أحمد فتحي سرور – اصول قانون العقوبات – المصدر السابق – ص 535 ، و د.فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – بغداد – 1992 – ص 241 .

(34)
GARTON Stafani GFORGE Levasseur B E R N A R D Bouloc . Droit Penal general , op. cit . p:287 .

(35) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – المصدر السابق – ص 679.

(36) د. محمود نجيب حسني – المصدر أعلاه – ص 679.

(37)أنظر في هذا الصدد د. محمود عثمان الهمشري – المسؤولية الجنائية عن فعل الغير – المصدر السابق –ص 445.

(38) د. شريف سيد كامل –جرائم الصحافة –ط1 –دار النهضة العربية -1994 –ص 57.

(39) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات –المصدر السابق –ص680.

(40) د. شريف سيد كامل – جرائم الصحافة في القانون المصري –المصدر السابق –ص49 -. كذلك انظر نص المواد 81 و 82 و 83 عقوبات عراقي .

(41) د. شريف سيد كامل –جرائم الصحافة –ط1 –دار النهضة العربية -1994 –ص 57.

(42) د. محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات –المصدر السابق –ص680.

(43) د. شريف سيد كامل – جرائم الصحافة في القانون المصري –المصدر السابق –ص49 -. كذلك انظر نص المواد 81 و 82 و 83 عقوبات عراقي .

(44) انظر هذا المعنى د.فخري عبد الرزاق الحديثي – المصدر السابق ، د.احمد فتحي سرور – القانون الدستوري الجنائي – المصدر السابق –ص 214 – 215 .

(45) د.محمد ابو العلا عقيدة – الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد – ط1 – 1997 – ص 38 .

(46) د.مصطفى العوجي – المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة الإقتصادية – ص 296 وما بعدها .

(47) لقد ذهبت المادة 195 عقوبات مصري إلى ذات المال الذي ذهبت المادة إليه المادة 81 عقوبات عراقي حيث نصت على إنه ((مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية بالنسبة للمؤلف ..... يعاقب رئيس التحرير الجريدة أو المحرر المسؤول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكنثمة رئيس تحرير بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته .....)) ، وكذلك نص المادة 28 من قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز ثلاثون يوماً أو بغرامه لا تزيد عن خمسين دينار أو بكلتا العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون م 29/أ ، مالك المطبوع الدوري و رئيس تحريره و كاتب المقال مسؤلون عن الجرائم المبينة في هذا القانون و ملزمون بالتكافل بدفع التعويض الذي تحكم به المحكمة .

(48) انظر نص المادة 19 ثانياً الدستور العراقي لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ... إلخ ، وكذلك نص المادة 1 من قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 لا عقاب على فعل أو إمتناع إلا بناء على القانون ينص على تجريمه وقت إقترافه .

(49) د.محمود عثمان الهمشري ، المسؤولية الجنائية عن فعل الغير المصدر السابق ص 148 ، وكذلك د.عمر السعيد رمضان شرح قانون العقوبات و دار النهضة العربية ص 153 ، وكذلك نقض 23 نوفمبر 1978 ، مجموعة أحكام محكمة النقض 29 رقم 168 ص 821 .

(50) د.محمود نجيب حسني شرح قانون العقوبات المصدر السابق ص 682 .

(51) أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري – المصدر السابق ص 284 ، وكذلك د.فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – المصدر السابق ص 359 .

(52) نقض 22 مارس سنة 1984 مجموعة أحكام محكمة النقض – 35 رقم 68 ص 321 .

(53) لقد ورد في القسم2 من قرارات سلطة الائتلاف فيما يتعلق بقانون العقوبات ما يأتي:

1 0 لايجوز اقامة دعاوى ضد مرتكبي الجرائم التالية الا باذن خطي من المدير الاداري للسلطة الائتلافية المؤقتة0
أ0 الجرائم التي تنص عليها المواد(81 – 84) من الكتاب الاول- الباب الرابع وهي الجرائم المرتبطة بالنشر وبذلك فقد علق المدير الاداري لسلطة الائتلاف المؤقتة العمل بهذه المواد0 ولكن هذه الفقرة الغيت بموجب امر مجلس الوزراء المرقم 3 في 2004/8/8 0

(54) انظر نص المادة 195 عقوبات مصري 000 ومع ذلك يعفى من المسؤولية الجنائية اذا اثبت ان النشر حصل بدون عامه وقدم منذ بدء التحقيق كل ما لديه من المعلومات والاوراق للمساعدة على معرفة المسؤول عما نشره 000 الخ ، وكذلك انظر د0عبد العظيم وزير افتراض الخطأ كأساس للمسؤولية الجنائية ط6 – دار النهضة العربية- القاهرة 1989 ص 139 ومابعدها0

(55) إنظر في هذا الصدد د.مدحت رمضان ، الأساس القانوني للمسؤولية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف – مصدر سابق ، ص 96 – 97 .

(56) د.مصطفى العوجي – المسؤولية الجنائية في المؤسسة الإقتصادية – بيروت – ص 578 وما بعدها .

(57) تنص المادة 2 من قانون المطبوعات العراقي يجب أن يكون لكل مطبوع دوري مالك ورئيس تحرير مسؤول .

المصادر

1. حسن عكوش – المسؤولية المدنية في القانون المدني ، الجديد 0 مكتبة القاهرة الحديثة .
2. جميل عبد الباقي الصغير – الأنترنيت والقانون الجنائي 2002 – دار النهضة العربية .
3. د.أحمد فتحي سرور – القانون الجنائي الدستوري ط4 سنة 2004 – دار الشروق .
4. مبارك النويبت – شرح القواعد العامة في قانون الجزاء الكويتي ط1 1997 .
5. د.محمود محمود مصطفى – شرح قانون العقوبات – القسم العام ط9 1974 .
6. د.مدحت رمضان – الأساس القانوني للمسؤولية الجنائية لرئيس التحرير عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف – دار النهضة العربية – القاهرة .
7. د.أحمد عوض بلال – الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية – دراسة مقارنة – دار النهضة العربية 1973 .
8. محمد عبد اللطيف عبد العال ، الجرائم المادية وطبيعة المسؤولية الناشئة عنها – دار النهضة العربية سنة 1997 .
9. د.سامي محمد النبراوي – شرح قانون العقوبات الليبي .
10. د.شريف سيد كامل – جرائم الصحافةفي القانون المصري ط1 – دار النهضة العربية 1993 – 1994 .
11. د.محمود نجيب حسني – شرح قانون العقوبات – القسم العام ط 1961 – دار النهضة العربية .
12. د.مصطفى إبراهيم الزلي – المسؤولية الجنائية في الشريعة الإسلامية – ج1 – جامعة بغداد – 1982 .
13. د.فخري عبد الرزاق الحديثي – قانون العقوبات الإقتصادي – الجرائم الإقتصادية 1987 جامعة بغداد – مطبعة التعليم العالي.
14. أكرم نشأت إبراهيم – القواعد العامة في قانون العقوبات المقارن ط1 1998 .
15. د.عوض محمد – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة – دار المطبوعات الجامعية – الإسكندرية 1985 .
16. د.حميد السعدي – النظرية العامة لجريمة القتل – مطبعة المعارف – بغداد .1968
17. د.أحمد فتحي سرور – الشرعية الدستورية وحقوق الإنسان في الإجراءات الجنائية ط 1996 .
18. د.محمد الفاضل – المبادئ العامة في قانون العقوبات ط2 – 1962 .
19. د.أحمد فتحي سرور – اصول قانون العقوبات – القسم العام – ط2 – دار النهضة العربية 1972 .
20. محمود عثمان الهمشري – المسؤولية الجنائية عن فعل الغير – رسالة – حقوق القاهرة 1969 .
21. د.غنام محمد غنام و د.فيصل الكندري – جرائم السب و القذف في القانون الكويتي 1998 .
22. د.زكي أبو عامر – قانون العقوبات – القسم العام ط1 1986 – دار المطبوعات الجامعية .
23. د.فخري عبد الرزاق الحديثي – شرح قانون العقوبات – بغداد – 1992 .
24. د.محمد أبو العلا عقيدة – الإتجاهات الحديثة في قانون العقوبات الفرنسي الجديد ط1 1997 .
25. د.مصطفى العوجي – المسؤولية الجنائية لرئيس المؤسسة الإقتصادية .. ببيروت .
26. د.عمر السعيد رمضان – شرح قانون العقوبات – دار النهضة العربية .

المتون :
1. دستور العراق الدائم 2005 .
2. دستور جمهورية مصر .
3. القانون المدني رقم 40 لسنة 1951 .
4. قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 .
5. قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968 .

القرارات والأحكام القضائية :
1. مجموعة القواعد القانونية ج3 رقم 215 .
2.مجموعة أحكام النقض المصرية س29 رقم 168 .

المصادر الأجنبية :
1. Potulicki (M) , Leregime de la presse , sivey , Paris , 1929 .
2. GARTON stafani GFORGE levasseur BERNARD Bouloc – Droit penal general op. cit .